في انكاره ومن كذب به مبتدع وقد صحت فيه الروايات
وتواترت الاخبار بثبوته ومن دعوات السلف سقاك الله
من حوض الكوثر وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما حوضي مسيرة شهر وزواياه
سواء وماؤه ابيض من اللبن وريحه اطيب من المسك وكيزانه
كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ ابدا وفي رواية
لاحمد ان الحوض كما بين عدن وعمان وفي رواية للصحيحين
ما بين صنعاء والمدينة ولهما ايضا ما بين المدينة وعمان
وفي رواية ما بين ايلة ومكة وفي رواية ما بين المدينة
الى بيت المقدس وفي رواية ما بين جربا واذرح والاحاديث
الواردة في بيانه كثيرة جدا وقد جمع العلما بين هذه الروايات
فقال القاضي عياض ان هذا من اختلاف التقدير والتحديد
لامن الاختلاف في الرواية لان ذلك لم يقع في حديث واحد
فيعد اضطرابا من الرواة وانما جا في احاديث مختلفة عن
غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في كل منها مثلا لبعد اقطار
الحوض وسعته مما ينسبح له من العبارة ويقرب ذلك العلم
ببعد ما بين البلاد التي بعضها عن بعض لا على ارادة
المسافة المحققة فهذا يجمع بين الالفاظ المختلفة من جهة
المعنى واعترضه ابن حجر بان ضرب المثل والتقدير انما يكون
بما يقارب واما هذا الاختلاف المتباعد الذي يزيد
تارة على ثلاثين يوما وينقص الى ثلاثة ايام فلا يحسن ورد
عليه بان رواية ثلاثة ايام اعترف هو نفسه في الفتح بانها
غلط فلا يتوجه الاعتراض بها وقال القرطبي ظن بعض القائلين
ان الاختلاف الواقع في الروايات في قدر الحوض اضطرابا
وليس كذلك بل كلها تفيد انه كبير متسع الجوانب قال ولعل
ذكره للجهات المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة
فخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها وقال النووي ليس
في ذكر المسافة القليلة ما يدفع المسافة الكثيرة فالاكثر ثابت

بالحديث

بالحديث الصحيح فلا معارضة وحاصله كما ذكره استاذنا نقلا
عن بعض شيوخ مشايخه الاشارة الى انه اخبر اولا بالمسافة
اليسيرة ثم اعلم بالمسافة الطويلة فاخبر بها كان الله تفضل
عليه باتساعه شيا فشيا فيكون الاعتماد على ما يدل على
اطولها مسافة واما قول بعضهم ان هذا الاختلاف الواقع
في هذه الروايات يحمل اقصره مسافة على العرض واطوله على
مسافة على الطول فيرده حديث الصحيحين السابق وزواياه
سوا فان المراد من كونها سوا ان طوله لا يزيد على عرضه
وقال بعضهم الاختلاف الواقع في هذه الروايات سببه ملاحظة
اختلاف سرعة السير وعدمها فان البرد عمد منهم من يقطع
مسافة شهر في عشرة ايام ومن يقطع مسافة عشرة ايام في شهر
وان كان قادرا والله اعلم واعطيتك ثمانية اسهم جمع سهم
هو في الاصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح
ثم سمي به ما يفوز به الفائز سهما بالجيم اي الغالب ثم كثر حتى
سمي كل نصيب سهما وجمع على سهام وسهمان ايضا والمراد
عطايا لو قسمت كانت اسهما ولا ينافي هذا اخبر اعطيت ستا
ولا اخبر اعطيت ثلاثا ولا تبديل بعض الخصال ببعض
في الروايات لقوله اعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون
الحديث لاحتمال انه اعطي اولا الاقل فاخبر به ثم زيد فاخبر به
هكذا او انه اعطي اولا الاكثر فاخبر به ثم اخبر ببعضه بنا على
المشهور من ان ذكر الاعداد لا يدل على الحصر فان الاخبار
بذلك في اوقات لحكمة اقتضت ذكرها في ذلك الوقت فقد
خص بما لا يحصى من احكام وفضايل وكرامات لجوامع الكلم
ومفاتيح خزاين الارض وغيرها وابدل منه للتفصيل فوله
الاسلام هو لغة الخضوع والانقياد ولا نزاع في مغايرة حقيقته
لحقيقة الايمان بحسب اللغة فان الاسلام في اللغة عبارة
عن الخضوع والانقياد والايمان عبارة عن التصديق وهما
غيران قطعا واما في الشرع فقد اختلف في بيان حقيقته
فذهب جمهور الاشاعرة الى مخالفته لمفهوم الايمان وان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)